

كشاف القناع عن متن الإقناع

وليس منه ! ! ولقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير لا حتى تذوق عسيلته .
(وياتي في الرجعة بأبسط من هذا وتحرم المحرمة حتى تحل) لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (وتقدم في محظورات الإحرام) بأوسع من هذا .
(ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال) حتى يسلم .
لقوله تعالى ! ! وقوله ! ! ولا يحل (لمسلم ولو) كان (عبدا نكاح كافرة) لقوله تعالى ! ! ولقوله ! ! إلا حرائر نساء أهل الكتاب ولو كن (حريات) لقوله تعالى ! !

ولا يحل لمسلم ولو عبدا نكاح أمة كتابية لقوله تعالى ! ! ولئلا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها المسلم .

(والأولى أ) ن لا يتزوج من نسائهم .
وقال الشيخ يكره (أي مع وجود الحرائر المسلمات .
قال في الاختيارات وقاله القاضي وأكثر العلماء .
لقول عمر للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن .
و (ك) أكل (ذبائحهم بلا حاجة) تدعو إليه .
(ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية) .
(و) منع (أيضا من نكاح أمة مطلقا) أي مسلمة كانت أو كتابية .
وتقدم في الخصائص موضحا .

(وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل) .

لقوله تعالى !!